والخلوة لشهوة (برجل) لم تحرم بنتها عليه .

لأنه لم يدخل بأمها .

(أو استدخلت) المرأة (ماءه) أي منيه بقطنة أو نحوها فلا تحرم بنتها عليه لعدم الدخول بالأم .

وكذا لا تحرم هي على أبيه ولا على ابنه إن لم يكن عقد عليها .

لأنه لا عقد ولا وطء .

نقله في الإنصاف عن التعليق واقتصر عليه .

.

وهو مقتضى كلام التنقيح والمنتهى .

هنا وقال في الرعاية ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة .

وتبعه في المنتهى في الصداق .

(ويحرم باللواط لا بدواعيه) من قبلة ونحوها (ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة فمن تلوط بغلام) غير بالغ يطيق الجماع .

(أو ببالغ حرم على كل واحد منهما) أي اللائط والملوط به (أم الآخر وابنته نصا) لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة .

وقال في شرح المقنع الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة .

وأن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم .

فيدخلن في عموم قوله تعالى ! ! ولأنهن غير منصوص عليهن ولا هن في معنى المنصوص عليه .

فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن .

فإن المنصوص عليه في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن .

وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن .

(وتحرم أخته من الزنا وبنت ابنه) من الزنا .

(وبنت بنته) من الزنا وإن نزلت .

(وبنت أخيه) من الزنا (وبنت أخته من الزنا) وكذا عمته وخالته من الزنا .

وكذا حليلة الأب والابن من الزنا لدخولهن في العمومات السابقة .

القسم الخامس المحرمة باللعان وذكرها بقوله (وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأبيد)

لما روى سهل بن سعد .

قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا رواه الجوزجاني .

(ولو أكذب) الملاعن (نفسه) لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب .

فلم يرتفع بهما .

(أو كان اللعان بعد البينونة) لنفي الولد (أو) كان اللعان (في نكاح فاسد) لنفي الولد لعموم ما سبق .

(وإذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل له أبدا .

قاله الشيخ عقوبة له) بنقيض قصده المحرم كحرمان القاتل الميراث .

(وقال) الشيخ (في رجل خبب) أي خدع (أمرأة على